

(١٦) أتُصَلَّى المرأة في درع وخمار ، وعليها إزار ؟

عن أم سلمة رضی الله عنها ، أنها سألت النبي ﷺ : أتُصَلَّى المرأة في درع وخمار ، وعليها إزار ؟ . فقال : « نعم . إذا كان الدرع (١٣٦) سابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » . رواه أبو داود والحاكم .

وروى الطبراني في الأوسط : عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تُوارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » . والجارية هي الفتاة .

ففي هذين الحديثين الشريفين : يشير النبي ﷺ إلى أهم شرط من شروط صحة الصلاة بالنسبة للمرأة المسلمة ، الطاهرة من الحدث الأصغر والأكبر (١٣٧) ، ومن الخبث ، بالإضافة إلى دخول الوقت ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة المؤدية إلى بطلان الصلاة ، كالأكل والشرب .. إنه يشترط مع كل تلك الشروط أن تستر عورتها المغلظة (١٣٨) والمخففة (١٣٩) ، وهي تصل .. أى أن تستر جميع بدنها ، من رأسها حتى ظاهر قدميها ، إلا وجهها وكفيها ، حتى ولو كانت تصلى وحدها في حجرة مظلمة .

فقد اتفق العلماء على أن ستر العورة في الصلاة شرط في صحتها : مع القدرة والذكر ، وأنه لا بد أن يكون الساتر كثيفاً ، لا يظهر لون البشرة . وهذا الحكم أيضاً ينسحب على الرجل ، فإنه لا بد كذلك وهو في الصلاة أن يستر عورته المغلظة ، وعورته المخففة :

فأما عورة الرجل المغلظة ، فهي ، قبله (١٤٠) ودُبُرُه ، وأُنثْيَاهُ (١٤١) ، وما حولهما ..

(١٣٦) درع المرأة : قميصها وهو مُذَكَّرٌ ، تقول (ادَّرَعْتُ) المرأة و (درَعُها) غيرها (تدرِيعًا) أى ألبسها الدرع (مختار الصحاح) .

(١٣٧) الحدث الأصغر هو الذى يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر هو الذى يوجب الغُسل .

(١٣٨) عورة المرأة المغلظة هي ما بين سرتها وركبتها .

(١٣٩) وعورة المرأة المخففة ، هي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .

(١٤٠) القبل : أى الفرج الأمامى الذى يتبول منه .

(١٤١) أنثياه ، أى : خصيتاه .

(فإن) صلى مكشوف القُبُل ، والدُّبُر ، كُلاً أو بعضاً : بطلت صلاته . وأما عورة الرجل المخففة ، فهي : ما سوى - العورة المغلظة - من سائر جميع بدنه ، فإن صلى مكشوف السرة ، أو الفخذين ، أو الظهر ، أو البطن ، فصلاته صحيحة على الأصح ، مع الكراهة .
 فعل الأخت المسلمة بصفة خاصة .. وعلى الأخ المسلم .. أن يلاحظ هذا .. ولاسيما بالنسبة للصلاة التي هي عماد الدين .. والله ولى التوفيق .

(١٧) والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : دخل رجل المسجد فصَلَّ ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يُسَلِّمُ ، فردَّ عليه السلام ، وقال : « ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ » . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات ، قال : فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ .. قال : « إذا قُمتَ إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .
 رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح ، الذى يُسمى : (حديث المسىء فى صلاته) يُعلمنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، من خلال هذا الرجل الذى طلب من الرسول ﷺ أن يعلمه .. كيف نُصَلِّ .. أى كيف نُؤدى الصلاة أداءً سليماً يعود علينا بالخير وبالثمرة المرجوة من أدائها ..

وهذا الأداء السليم - كما جاء واضحاً فى هذا الحديث - لن يكون إلا بالاطمئنان فى الصلاة .. بتلك الصورة الخاشعة التى لا يبد وأن تكون أساساً فيها .. كما جاء هذا - أيضاً فى رواية أحمد - حيث يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم ،

فإذا أتممت صلواتك على هذا ، فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شيء ، فإنما انتقصته من صلواتك .

وإذا كانت الطمأنينة والاعتدال من أركان الصلاة ، في جميع الأركان : فإن الاعتدال معناه استواء الأجزاء ، في الركوع والسجود والجلوس والقيام .. وأن الطمأنينة معناها : استقرار الأجزاء وسكونها زمنياً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية وبعض الشافعية ، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا هذا .. حتى ينفذاه في صلواتهما - سواء كانت فرضاً أم نفلاً - والله ولى التوفيق .

(١٨) يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ، قبل القراءة ، فقلتُ : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقي من خطاياى ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد » (١٤٢) : رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إن صلواتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف

(١٤٢) البرد : أبى الندى .

عَنِّي سَيِّئَهَا ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ،
والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »
رواه البخارى .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يُعلمنا الحبيب المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه خيرًا عظيمًا ينبغي علينا نحن المؤمنين بصفة خاصة أن نفتتح به صلاتنا
بعد تكبيرة الإحرام .. عسى أن يستجيبه الله تعالى منا .. فنخرج من الصلاة بهذا الخير
الكثير المشار إليه فى الحديثين .. والذى نسأل الله تعالى أن يجعلنا أهلاً له ... اللهم
آمين ..

والله ولى التوفيق . .

(١٩) وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال :
« خُلَّتَانِ مَن حَافِظٌ عَلَيْهِمَا أُدْخِلْتَاهُ الْجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، »
قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « أن تحمد الله ، وتُكَبِّرُهُ ، وتُسَبِّحَهُ فى دبر كل
صلاة مكتوبة عَشْرًا عَشْرًا ، وَإِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ ، وتُكَبِّرُهُ ، وتُحْمَدُهُ ،
مائة مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة فى الميزان ، فايكم
يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » . رواه أحمد والنسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فتلك تسع
وتسعون ، ثم قال فى تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وإن كانت مثل رَبد البحر »
أخرجه مسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى ما ينبغى على المسلم أن يذكر الله
تعالى به عقب كل صلاة ، وهو ما يُسمى :

✽ ختام الصلاة المكتوبة :

وقد جاء في (الدين الخالص) وغيره : أنه يُسنُّ للمصلِّ إذا سلَّمَ من صلاته ، أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أعنى على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك ، وبقراً آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ويختم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .. والدعاء بالمأثور أحب .

ويكفى أن يُسبح المصلِّ بعد صلاته عشراً ، وأن يحمده الله عشراً ، وأن يكبر عشراً ، إذا كان على عجل ... كما جاء في الحديث الاول .

وقد يسأل الأخ المسلم عن السر في تحديد عدد التسبيح والتحميد والتكبير ؟ .. فنقول له : إن ذكر العدد في الروايات المذكورة - وغيرها - مُعتبرٌ شرعاً ، لحكمة قد تخفى علينا ، ونحن مطالبون بالوقوف عند ما حدَّده لنا الشارع الحكيم ، لكي نحصل على الثواب كاملاً ، وقد نقل صاحب (الدين الخالص) عن الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع كلاماً حسناً ، هذا نصه : قال الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات ، إذا رتب عليها ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها على العدد المذكور ، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة ، وخاصة تفوت بمجاوزه ذلك العدد ، ثم قال : وقد بالغ القرائن في القواعد ، فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المنتديات المحدودة شرعاً ؛ لأن شأن العظماء ، إذا حددوا شيئاً ، أحبوا أن يُوقف عنده ، ويُعدُّ الخارج عنه مُسيئاً للأدب . أ. هـ .

ثم قال صاحب الدين الخالص : وقد مثَّله بعض العلماء بالدواء يكون - مثلاً - فيه أوقية سكر ، فلو زيد أوقية أخرى ، لتخلف الانتفاع به ... ويُمثَّل أيضاً بأسنان المفتاح ، إذا زيد فيها ، أو نقص منها ، لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور ، إذا زيد فيه أو نقص ، لا يحصل الثواب الموجود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع . أ. هـ .

فكن أخا الإسلام منتفعاً بهذا الخير العظيم .. مع ملاحظة ما قاله الحافظ ابن حجر حتى تنتفع به ... والله ولي التوفيق .

(٢٠) هل تسمع المؤذن في البيت الذى أنت فيه ؟

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال - يعنى ابن أم مكتوم رضى الله عنه - : يارسول الله بأبى وأُمى ، أنا كما ترانى قد دَبَرْتُ سِنِّي (*) ، وورقٌ (١٤٣) عظمى ، وذهب بصرى ، ولى قائد ، لا يُلايمنى (١٤٤) قياده إياى ، فهل تجد لى رخصةً أُصَلِّى فى بيتى الصلوات ؟ فقال لى رسول الله ﷺ : « هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه ؟ قال : نعم يارسول الله ، قال رسول الله ﷺ : ما أجد لك رخصة ، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها ، لاتاها ولو حبواً على يديه ورجليه » رواه الطبرانى .

وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى ابن أم مكتوم النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن منزلى شاسع (١٤٥) ، وأنا مكفوف البصر ، وأنا أسمع الأذان ، قال : « فإن سمعت الأذانَ فاجب ، ولو حبواً ، أى : زحفاً » رواه أحمد والطبرانى .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى أنه من الخير لنا - نحن المؤمنين خاصة - أن نحرص على حضور صلاة الجماعة ، والتى هى : سنة مؤكدة ، وهى : (.. أفضل من صلاة الفذ (١٤٦) بسبع وعشرين درجة) (الحديث) رواه البخارى ومسلم .

هذا ، بالإضافة إلى ما ورد : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تطَهَّر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائض الله ، كانت خُطواته إحداها تحط خطيئته ، والأخرى ترفع درجته » . رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويُكَفِّر به الذنوب ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم الرباط » . رواه مسلم .

(*) أى كبرت سننى .

(١٤٣) أى ضعف جداً .

(١٤٤) أى : لا يراف بهى ولا يطاوعنى .

(١٤٥) أى بعيد عن المسجد .

(١٤٦) أى الذى يصل منفرداً .

وإذا كان النبي ﷺ يوصى - عبد الله بن أم مكتوم - بأن لا يتخلف عن صلاة الجماعة مادام يسمع الأذان .. وهو مكفوف البصر .. فما عذرنا نحن الأصحاء الأقوياء الذين نرى ونسمع .. ؟ ! إنه لا عذر لنا ... وقد ورد أنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة من الذكور المكلفين - لغير عذر قاهر - إلا منافق ، بين النفاق ، أو ضعيف الإيمان :

فعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ (١٤٧) الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ - كَمَا يَصِلُ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ - لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيُحَسِّنُ الطَّهُورَ (١٤٨) ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ دَرَجَةً ، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سِنَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى (١٤٩) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ » . رواه مسلم .

وفي رواية لمسلم - أيضًا - : (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين ، حتى يأتى الصلاة) .
هذا ، بالنسبة للرجل .. فما حكم :

* حضور المرأة إلى المساجد ؟

قال في (الفقه الواضح) ج ٢ : لا بأس من حضور المرأة إلى المساجد : وصلاتها خلف الرجال إذا كانت محتشمة ، ولا يخشى منها الفتنة .. فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الجماعات ، ويصلين خلف الرجال .. ولكن صلواتها في بيتها أو لى من صلواتها في المسجد ، حتى أن الله عز وجل لم يفرض عليها الجمعة ، مثل الرجال .

(١٤٧) قال النووي : روى بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب أى : طرائق الهدى ج ٥ ص ١٦٦ صحيح مسلم .

(١٤٨) الطهور بضم الطاء : أى القيام بالتطهر ، أما الطهور بفتح الطاء فهو ما يتطهر به من ماء أو تراب .

(١٤٩) أى : يمشى بين رجلين يسنداناه .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويوتهن خير لهن » . رواه أحمد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات »^(١٥٠) . رواه أبو داود .

وعن أم حميد الساعدية رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : « قد علمتُ ، وصلاتك في حُجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » . رواه أحمد .

وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها خروج النساء إلى المساجد لما رأتهن يخرجن ، وعليهن بعض الزينة ، أو على غير الهيئة التى كن يخرجن عليها على عهد رسول الله ﷺ فقالت رضى الله عنها : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل » . رواه البخارى ومسلم .

ثم يقول بعد ذلك صاحب (الفقه الواضح) : أقول : فما بالها رضى الله عنها لو رأتهن اليوم ؟ .

نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق للرجال والنساء ... والله ولى التوفيق .

(٢١) لماذا نقصر الصلاة .. وقد أمن الناس ؟

عن يعلى بن أمية رضى الله عنه ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه :
﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١٥١) ، فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتُ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم .

(١٥٠) أى : غير متعطرات .

(١٥١) سورة النساء : من الآية ١٠١ بلفظ (فليس) .

ففى هذا الحديث الشريف ، وفى تلك الإجابة المحمدية على سؤال سيدنا عمر بن الخطاب .. الذى كان عن الحكمة فى استمرار صلاة القصر .. وقد أمنَ الناسَ ؟ : يشير النبى ﷺ إلى أنه من الخير لنا أن نقبل صدقة الله التى تصدق بها علينا .. ولأن الله تعالى يُحِبُّ أن تُؤتى رُخصه كما يُحِبُّ أن تُؤتى عزائمه .

وإذا كان لى بعد هذا التقديم ، أن أدور مع الأخ المسلم والأخت المسلمة ، حول أهم أحكام :

✽ صلاة القصر :

فإننى أُحِبُّ أن أُذَكِّرَ أولاً بأن صلاة القصر سنة مؤكدة ، فى السفر، وأن دليل مشروعيتها هو قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (١٥٢) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (١٥٣) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١٥٤) ؛ وأن الخوف ليس شرطاً فى جواز قصر الصلاة .. كما يشير الحديث الذى ندور حوله .. بل للمسافر أن يقصر الصلاة ، حتى ولو كان آمناً ، على نفسه ، وماله .. وأن الصلاة التى تقصر : هى الصلاة الرباعية ، وهى : الظهر ، والعصر ، والعشاء .. فتصلى ركعتين بدلاً من أربعة .. أما الصبح والمغرب فلعليهما لم تُقصر لاختفاهما .

وأما عن : (مسافة القصر) : فقد اختلف الفقهاء فى تقديرها اختلافاً كثيراً : فقدرها الحنفية بثلاثة أيام ، أو ليال ، من أقصر أيام السنة ، سيراً معتاداً .. واستدلوا : بحديث خزيمه بن ثابت أن النبى ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . أخرجه أحمد وأبو داود .

فقد قالوا كما جاء فى الجزء ٤ من (الدين الخالص) ، وكما أشار صاحب (الفقه الواضح جـ ٢) : فى الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذى تتغير به الأحكام .. لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف .. هو الثلاثة ، والأخذ بها هو الأحوط ، وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى أحكام كثيرة .

وقدَّرها الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة : بمرحلتين ، سيراً وسطاً .. والمرحلتان

(١٥٢) أى : سافرتم .

(١٥٣) أى : إثم .

(١٥٤) النساء : من الآية ١٠١ .

أربعة بُرد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فتكون المسافة بالأميال : ثمانية وأربعين ميلاً ، أى : نحو تسعة وثمانين كيلو متراً .. واستدلوا على هذا التقدير بما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يصليان الرباعية ركعتين ، ويفطران في أربعة بُرد^(١٥٥) ، فما فوق ذلك . أخرجه البيهقي بسند صحيح .

ويقول عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : (أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت إلى أهل ، أو ماشية ، فآتم) . أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح .

وهذه الأماكن الثلاثة تبعد عن مكة بنحو أربعة بُرد .

وأما عن : الموضوع الذي تقصر منه الصلاة : فقد ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن قصر الصلاة ، لا يكون إلا بعد مجاوزة بيوت البلد ، ولا يُتم صلاته إلا بعد أن يصل إلى بيوت البلد ، التي خرج منها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قَصَرَ في سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسافر يقصر الصلاة ، حتى يقضى حاجته ، ويعود إلى بلده ، مالم ينو الإقامة ، ولو مكث في سفره عدة شهور ، وذلك كأن ينتظر قضاء حاجته ، ويقول في نفسه : غداً أسافر . غداً أسافر .. فإن نوى الإقامة أياماً ، فإن الفقهاء يختلفون في الأيام التي يقصر فيها الصلاة :

فذهب الحنفية إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر .. لقول ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تُطعن^(١٥٦) فأقصرها . أخرجه الطحاوي .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقصرها ، إن نوى الإقامة ثمانية عشر يوماً .. لحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصل إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا قوم سَفَرٌ »^(١٥٧) . أخرجه الشافعي مطولاً وأبو داود .

(١٥٥) يعنى : يفطران في رمضان باعتبارهما مسافرين سفرًا يبيع لهما الإفطار .

(١٥٦) أى ، تسافر .

(١٥٧) أى ، لستم مثلنا فأنتم مقيمون ونحن على سفر .

وذهب المالكية وبعض الحنابلة : إلا أنه لا يقصر الصلاة إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر .. لقول سعيد بن المسيب : من أجمع إقامة أربع ليال ، وهو مسافر أتم الصلاة . رواه مالك .

وإن اقتدى المسافر بالمقيم أتم صلاته ، إن أدرك معه ركعة ، ولا يجوز له أن يقصرها ، لأن المأموم يتبع إمامه وجوباً ، فلا يخرج من الصلاة قبله ، وإذا اقتدى مقيم بمسافر ، وقصر المسافر الصلاة ، إن صلى الظهر ركعتين - مثلاً - فعلى المقيم أن يَتِمَّ صلاته ، ولا يسلم مع إمامه ...

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة : أن يلاحظا هذا .. والله ولى التوفيق .

(٢٢) يارسول الله ... أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولىين ، ولم يجلس (١٥٨) ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة (١٥٩) ، وانتظر الناس تسليمه ، كَبَّرَ وهو جالس . وسجد سجدتين ، قبل أن يُسَلِّمَ . ثم سلم . أخرجه السبعة (١٦٠) ، وهذا اللفظ للبخارى .

وفي رواية لمسلم : يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس ويسجد ، ويسجد الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

ففى هذا الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو ... وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلي » : يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبر بسجود السهو ...

وقوله (كبر) : دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة

(١٥٨) أى : لم يجلس للتشهد الاوسط .

(١٥٩) أى : أتمها بالتشهد الاخير .

(١٦٠) وهم : أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

بالدخول في الصلاة ، وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها ...

وفي الحديث دليل على وجوب متابعتها ﷺ ..

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّم المسجد ، فَوَضَعَ يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يُكَلِّماه (١٦١) ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قُصِرَت الصلاة ، وفي القوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال : يارسول الله ، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تُقصر » فقال : بلى ، وقد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كَبَّر ، ثم سجد سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه ، فكبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

وفي رواية لمسلم : صلاة العصر .

ولأبي داود ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَى نَعَمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيحِينَ ، لَكِنْ بَلَفْظَ فَقَالُوا .

وفي رواية له : ولم يسجد حتى يَفْتَنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

وقول أبي هريرة : (صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي) يفيد كما جاء في رواية مسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر ..

وقوله : (وخرج سرعان الناس) : أى المسرعون إلى الخروج ..

وهذا الحديث قد أطل العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها ، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ، ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة .. والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه ، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام : لا يوجب بطلانها ولو سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث .. (ويدل) الحديث أيضًا على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذى اليدين .. (وفي الحديث) دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن

(١٦١) أى : بأنه سَلَّمَ على ركعتين .

التمام لا تفسد بها الصلاة ... (وفيه دليل) على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ... (ويدل أيضًا) أنه : يجبر ذلك سجود السهو وجوبًا لحديث : « صلوا كما رأيتموني أصل » .. (ويدل) أيضًا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو ... (كما جاء في شرح سبل السلام) باختصار .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

وفي الحديث على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء ، وفيه تصريح بالتشهد ، قيل : ولم يقل أحد بوجوده ، ولفظ « تشهد » يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء ، وقيل : يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر .. وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها ...

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثنان أم أربعًا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان » رواه مسلم .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الشك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد . وذهب جماعة من التابعين وغيرهم إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه ... وقد ورد كذلك عن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليجعلها ثلاثًا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .. وفي الصحيحين في قصة نبي اليبين أنه ﷺ سجد بعدما سلم .

والأفضل .. (كما يقول في فقه السنة) : متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك .

قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله

وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

وقد ورد بالإضافة إلى الأحاديث السابقة :

أنه يشرع السجود للسهو عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسا فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك ؟ » فقالوا : صليتَ خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم .

ففى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساوٍ ، ولم يجلس فى الرابعة .

كما يشرع كذلك عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن بُحينة أن النبي ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم .

ففى الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائماً عاد إليه ، فإن أتم قيامه لا يعود ، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتى السهو » .

وفى الحديث : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام وعند الحنفية والشافعية : أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه ..

فلاحظ أبا الإسلام كل هذا .. حتى تنتفع بكل هذه الأحكام الهامة التى كثيراً ما تحتاج إليها فى صلاتك ... والله ولى التوفيق.

(٢٣) ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : دخل على رسول الله ﷺ فقال : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : بلى ، قال : فلا تفعل : قم ونم ، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لزورك (*) عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » . رواه البخارى .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة .. ينبغى علينا - نحن المؤمنین بصفة خاصة - أن نقف عليها .. وهى أنه ليس من الإسلام أن يحمل الإنسان نفسه فوق طاقته ؛ لأن هذا سيكون مخالفاً للنص القرآنى الذى يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. ﴾ (∆) أى : لا يكلف الله نفساً بما يجهدها ، أو يضيق عليها ، بل بقدر طاقتها .. (ويقول) : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١٦٢) : أى بقدر ما أطقتم وبلغه وسعكم .. (وقد قال المفسرون) : هذا فى المأمورات ، أما فى المنهيات فتجنب كلها ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » . رواه البخارى ومسلم .

وقد ورد فى السنة المطهرة بالإضافة إلى الحديث الشريف الذى تدور حوله .. ما يؤكد هذا المعنى :

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : (من هذه ؟) قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما دام صاحبه عليه . متفق عليه . و (مه) : كلمة نهى وزجر . ومعنى : (لا يمل الله) أى : لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ، ويعاملكم معاملة المأل حتى تملوا فتركوا .. فينبغى لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ؛ ليدوم ثوابه وفضله عليكم .

(*) زورك : أى أضيافك .

(∆) البقرة : من الآية ٢٨٦ .

(١٦٢) التغابن : من الآية ١٦ .

وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط^(١٦٣) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها^(١٦٤) وقالوا :

أين نحن من النبي ﷺ وقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبداً ، ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء : فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « هلك المتنتِعُونَ » قالها ثلاثاً ، رواه مسلم .

و (المتنتِعُونَ) أى : المتشددون في غير موضع تشديد .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يُسرُّ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » رواه البخارى . وفي رواية له : « سدّدوا وقاربوا واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، القصدُ القصدُ تبلّغوا » . (ومعناه) : استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم ، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون ، وتبلّغون مقاصدكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها ، فيصل المقصود بغير تعب . (والدلجة) : أى آخر الليل .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ هذا .. حتى يتقى الله في نفسه .. وحتى يؤدي مع أدائه للعبادات لكل ذى حق حقه .. والله ولى التوفيق .

(١٦٣) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة .. (مختار الصحاح) .

(١٦٤) أى : عدوها قليلة .

(٢٤) هل يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ^(١٦٥) شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْأَخْطَايَا » . رواه البخاري ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف المتفق عليه يشير النبي ﷺ إلى ما قرره القرآن الكريم ، فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَرَلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ^(١٦٦) .

فالمراد بالحسنات - هنا - الصلوات الخمس ، والمراد بالسيئات : الصغائر . (بدليل) قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر » . رواه مسلم .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » .

وروى الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تحترقون ^(١٦٧) تحترقون ، فإذا صليتكم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يُكْتَبُ عليكم حتى تستيقظوا » .

(١٦٥) (درنه) أى : قدره ووسخه .

(١٦٦) هود : ١١٤ .

(١٦٧) أى : تفعلون من الذنوب ما يوجب احتراقكم فى النار . وكرر كلمة تحترقون للتأكيد ، وفى هذا التأكيد إشارة إلى كثرة ما يقع منا من الذنوب ، والله أعلم . وقوله : (فلا يُكْتَبُ عليكم ..) يشير إلى أنه سيقع عنه القلم بالنسبة للسيئات .. ولكن إذا تقلب فى فراشه وذكر الله تعالى فإن الحفظة سيسجلون هذا فى صحيفة حسناته . إن شاء الله .

فلاحظ كل هذا أذا الإسلام .. حتى يغفر الله تعالى لك صفائرك من الصلاة إلى الصلاة .. على شريطة - كما علمت - أن تكون مجتنباً للكبائر ، وهى جمع كبيرة .. وهى ما ورد فيها تحذير شديد ، وغلظت عقوبتها . وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ويليه قتل النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ، وتبذير المال فى غير محله ، والقذف ، وهو رمى العفيف أو العفيفة بالزنا .

هذا مع ملاحظة - كذلك - أن الكبائر هذه لن يغفرها الله تعالى لك إلا بالتوبة الصادقة .. التى من أهم شروطها الإقلاع عن هذه الكبائر ، وأن تعقد العزم على أن لا تعود إليها مرة أخرى .. وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ...

إن فعلتَ هذا إن شاء الله فإن الله تعالى سيقفر لك صفائرك وكبائرك .. لأنه تعالى غفور رحيم أَحَنُّ على عبده من الوالدة على ولدها .. والله ولى التوفيق .

(٢٥) مَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ؟

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قال : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (١٦٨) ؟ قال : « هم الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » . رواه البزار بسند ضعيف .

وروى أبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال : قلتُ لأبى : يا أبتاه أرايتَ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ؟ أَيْتًا لَا يَسْهُو ؟ أَيْتًا لَا تَحْدُثُ نَفْسُهُ ؟ قال : ليس ذاك ، إنما هو إضاعة الوقت .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النَّبِيُّ ﷺ إلى المعنى المراد من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ، وأنه تأخير الصلاة عن وقتها .. كما جاء توضيح هذا فى النص الذى بعده .

(١٦٨) الماعون : الآية ٥ .

وهذا معناه أن الويل وهو العذاب ، وقيل : هو الوادى الذى يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين : لهؤلاء ﴿ الذين هم عن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أى : لاهون ، يتغافلون عنها أحياناً ، ويضيعون وقتها أحياناً أخرى .

وقد قال بعض السلف : الحمد لله الذى قال : (عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) ولم يقل : فى صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، لأنه لو قال : (فى صَلَاتِهِمْ) لكانت فى المؤمنین ، والمؤمن قد يسهو فى صلاته ، ولكنه أراد بهم المنافقين ؛ لأنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا هو السر فى التعبير بعن .

فلاحظ كل هذا أبا الإسلام .. حتى لا تكون من أهل هذا الويل فى جهنم والعياذ بالله بسبب تأخير الصلاة عن وقتها المشار إليه فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنین كتاباً موقوتاً ﴾ (١٦٩) : أى : فرضاً ذا وقت . وإياك إياك أن تكون من المشار إليهم فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (١٧٠).

وقد روى ابن جرير أن (الغى) وادٍ أو بئرٌ فى جهنم من قيح ودم أهل النار .. نسأل الله تعالى أن ينقذنا جميعاً من عذاب النار .. اللهم آمين .

(٢٦) هل تدرُونَ ما يَقُول رَبُّكُمْ ؟

عن كعب بن عُجرة رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحنُ سبعة نَفَرٍ ، أربعةٌ من مَوَالِينَا وثلاثةٌ من عُربِنَا ، مُسْنَدِيٌّ ظَهورُنَا إلى مسجده ، فقال : « ما أَجْلِسُكُمْ ؟ » قلنا : جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ . قال : فَأَرَمُ^(١٧١) قَلِيلاً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فقال : هَلْ تَدْرُونَ ما يَقُول رَبُّكُمْ ؟ قلنا : لا ، قال : « فَإِنْ رَبُّكُمْ يَقُول : مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ

(١٦٩) النساء : ١٠٣ .

(١٧٠) مريم : ٥٩ .

(١٧١) أى : سكت ، وهو بتشديد الميم وفتح الراء .

لِوَقْتِهَا ، وَحَافِظٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَى عَهْدِ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيِّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا : فَلَا عَهْدَ لَهُ
عَلَى إِنْ شِئْتُ عَذِبْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ » . رواه الطبراني وأحمد .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة ، وهى ضرورة أن
تكون من المحافظين على الصلوات وفى أوقاتها .. كما حذر من تضييع الصلاة استخفافاً
بحقها .. وهو يشير - أيضاً فى نفس الوقت - إلى أن مَنْ فعل هذا لن يكون له عهد على الله
إِنْ شاء عذبه وَإِنْ شاء غفر له .

وقد ورد فى السنة المطهرة الترغيب فى المحافظة على الصلوات الخمس والترهيب من
تضييعها :

فعن حنظلة الكاتب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَافِظٌ
عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رَكَوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَمَوَاقِيْتَهُنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ - وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ قَالَ - حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » . رواه أحمد
بإسناد جيد .

وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى
الصَّلَوَاتِ لَوَقْتِهَا ، وَأَسْبَغَ لَهَا وَضُوءَهَا ، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرَكَوعَهَا
وَسُجُودَهَا خَرَجَتْ وَهِيَ بِيضَاءٌ مَسْفَرَةٌ (١٧٢) تَقُولُ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي .
وَمَنْ صَلَّى لَغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وَضُوءَهَا وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلَا رَكَوعَهَا
وَلَا سُجُودَهَا خَرَجَتْ وَهِيَ سُودَاءٌ مَظْلَمَةٌ تَقُولُ : ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي حَتَّى
إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَتْ لُقْتُ كَمَا يُلْفُ الذُّوبُ الْخَلْقَ (١٧٣) ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ » رواه
الطبراني فى الأوسط .

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام وكن منقاداً له بالنسبة للمحافظة على الصلوات الخمس
فى أوقاتها .. حتى تكون إن شاء الله تعالى من المؤمنين الصادقين الذين قال الله تعالى فى
وصفهم : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (١٧٤) . مع ملاحظة أنه ليس من
الإسلام أن تترك عملك وتجلس بجوار المسجد فى انتظار الصلاة .. وإنما المراد أن تكون
حريصاً كل الحرص .. على حضور الجماعات (١٧٥) .. والله ولى التوفيق ...

(١٧٢) من أسفر الصبح أى أضاء .

(١٧٣) بفتح اللام أى البالي .

(١٧٤) المؤمنون : آية ٩ .

(١٧٥) أى أن تكون مستعداً لحضورها إذا ما حان وقتها وأنت بهذا من السعداء ..

(٢٧) كيف يسرق المصلى من صلاته ؟

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقةً الذى يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » . رواه أحمد والحاكم .

وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى موضوع هام يتعلق بصحة الصلاة .. كما يشير إلى حقيقة الصلاة الكاملة أى التى لا سرقة فيها .. كما أشار النبى ﷺ إلى أن : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » ، وعندما سئل صلوات الله وسلامه عليه : كيف يسرق من الصلاة ؟ قال موضحاً هذا : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود » . وقد أشار النبى ﷺ فى الحديث الثانى إلى أن هذه الصلاة التى لا يتم المصل ركوعها ولا سجودها ، أو لا يقيم صلبه في ركوعها ولا في سجودها : ليست بمجزئة .. بدليل ما جاء فى حديث « المسئء صلاته » . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : دخل رجل المسجد فصل ، ثم جاء إلى النبى ﷺ يسلم . فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات . قال : فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ .. قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك فى صلاتك كلها » . رواه البخارى ومسلم .

وعلى هذا فإنه ينبغى على الأخ المسلم أن يعلم^(١٧٦) : أن الركوع يتحقق عند جمهور الفقهاء بالانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، وأن أكمله عند الجميع

(١٧٦) كما جاء فى الجزء الثانى من (الفقه الواضح) .

يكون بتسوية الرأس والعجز ، والاعتماد بيديه على ركبتيه ، وتفريج أصابعه ، وبسط ظهره ، لقول أبي حميد الساعدي رضى الله عنه « كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل . ولم يصوب رأسه (١٧٧) ولم يقنعه (١٧٨) ووضع يديه على ركبتيه » أخرجه النسائي .

وأما الرفع من الركوع : فهو فرض عند الجمهور ، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راعياً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » ، ويتحقق - الرفع - باعتدال القامة ، على نفس الهيئة ، التي كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة .

والسجود : فرض بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (١٧٩) ، وتكريره في كل ركعة فرض بالسنة والإجماع ، قال رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » الحديث .

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض . وهي : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان (فعن) العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب - أى أعضاء - وجهه وكفاه ، وركبته وقدماه » ، أخرجه مسلم . (فإذا) لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة ، بطلت صلاته ، واختلفوا في السجود على الأنف .. فقال أكثر الفقهاء : السجود عليه واجب ، لأنه ملحق بالجبهة ولقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض » ، أخرجه الدارقطني . (وقال المالكية) : لو سجد المصل على وجهه دون أنفه ، صحّت صلاته ، ولكن الأفضل أن يعيدها ، ما دام الوقت باقياً ، مُراعاة للخلاف .

وأما عن الجلوس بين السجدين : فهو فرض عند الأئمة ، وينبغي أن يستقر المصل بمقدار ما يقول : اللهم اغفر لي ، وارحمي ، وأعف عني ، واهدني ، وارزقني ، ... ثم يسجد السجدة الثانية .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى لا تكون مُسيناً في صلاتك : بل وحتى يقبل الله تعالى منك صلاتك .. والله ولي التوفيق .

(١٧٧) أى : يميل رأسه إلى أسفل .

(١٧٨) أى : يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

(١٧٩) سورة الحج : من الآية ٧٧ .

(٢٨) ما حكم الالتفات في الصلاة ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلُّفِ في الصَّلَاةِ ؟ فقال : « اخْتِلاَسٌ ^(١٨٠) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . رواه البخاري والنسائي .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَرَأَى اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ » . رواه أبو داود والنسائي .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يَتِمَّ صَلَاتِهِ خَشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا ، وَكَثُرَ الْإِلْتِفَاتُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ ^(١٨١) لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيمًا » رواه الطبراني .

ففي هذه الأحاديث الشريفة يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة ينبغى علينا أن نلاحظها ونحن في الصلاة .. ألا وهي عدم الالتفات يميناً أو يساراً .. كما يحدث للأسف الشديد من كثير من هؤلاء الذين يقفون بين يدي الله تبارك وتعالى بأجسادهم لا بقلوبهم .. لأنه لو كان العكس هو الصحيح لما اختلس الشيطان من صلاتهم هذا الالتفات .. الذي إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنهم لم يفهموا أن الخشوع هو روح الصلاة .. وأن الصلاة التي لا خشوع فيها كجسد بلا روح .. وقد ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته وهو يصلي .. فقال صلوات الله وسلامه عليه : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ، ولا شك أن الالتفات في الصلاة يتنافى مع الخشوع الذي يستلزم حضور القلب في الصلاة كما علمنا .. وحسب هذا الملتفت في الصلاة (زجراً) أن يعلم أنه عندما يلتفت في صلاته .. لن يكون الله تعالى مقبلاً عليه .. وأنه إذا أكثر من هذا الالتفات لن تقبل الصلاة منه (كما أشارت الأحاديث الثلاثة) .

هذا ، وإذا كان لنا بعد هذا أن نقف على أهم أحكام الالتفات في الصلاة ... فإنه

(١٨٠) (اختلاس) : من اختلس الشيء ، أى استلبه وخطفه .

(١٨١) أى الذى يطيل إزاره إلى أسفل من الكبير لدرجة أنه يجزؤه خلفه تكبراً (والعياذ بالله) .

حسبنا أن نقرأ ما جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة)^(١٨٢) في مبحث التحول عن القبلة في الصلاة .

فقد قال الحنفية : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط ، أما الالتفات بالعين يُمنه أو يسره فمباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

وقال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه ، أما بالصدر فمبطل مطلقاً ، لأن فيه انحرافاً عن القبلة .

وقال المالكية : يكره الالتفات مطلقاً ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

وقال الحنابلة : إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته ، أو استدبر القبلة ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدرة ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

وقد قرأت في الجزء الثالث من (الدين الخالص) أن الالتفات بالبصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه لغير حاجة خلاف الأولى ، ولا بأس به لحاجة ، وعليه يحمل (قول) ابن عباس : « كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه » ، أخرجه أحمد والحازمي وقال : حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله عن عبد الله بن سعيد ، (وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنس بن مالك يستشرف^(١٨٣) لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه ، أخرجه أحمد بسند جيد ..

(فلاحظ) كل هذا أخا الإسلام .. وكن منتفعاً به .. والله ولي التوفيق .



(١٨٢) طبعة وزارة الأوقاف المصرية .

(١٨٣) يستشرف : أى يرفع بصره لينظر .

(٢٩) إني ذو مالٍ كثيرٍ ... فأخبرني كيف أصنع ؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى رجلٌ من تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني ذو مالٍ كثيرٍ ، وذو أهلٍ ومالٍ وحاضرة^(١٨٤) فأخبرني كيف أصنع ؟ وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْجَارِ وَالسَّائِلِ » ، أخرجه أحمد ورجالہ رجال الصَّحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى أهم أبواب الخير التى ينبغى على كل مؤمن ومؤمنة أن يطرقاها .. ولا سيما إذا كان هناك مال كثير كمال هذا الرجل الذى جاء من تميم يسأل رسول الله ﷺ .. كيف يصنع بهذا المال .. وكيف ينفقه ؟ فأجابہ الرسول ﷺ بأنه لابد عليه أولاً : أن يخرج زكاة ماله .. ما دامت تتوفر فيه الشروط التى توجب إخراج الزكاة عليه ، وهى : ١ - الإسلام ٢ - الحرية ٣ - وملك النصاب الذى حدده الشارع الحكيم فى المال الذى تؤخذ منه الزكاة ، وهو ما يساوى : ٤ و ٨٤ جراماً من الذهب فى ثمن الجرام اليوم ٤ - ومرور حول كامل على المال الذى بلغ النصاب إلا فى الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول ، لقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١٨٥) - ٥ - وفرغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ، وكان وراءه من يطالبه من العباد .

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة ماله .. وإلا فإنه سيكون - والعياذ بالله - من المشار إليهم فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون ﴿^(١٨٦) .

وذلك لأن الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة .. وقد قرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنتين وثمانين آية .. وهذا يشير إلى فضلها

(١٨٤) (الحاضرة) : ضد البادية ، وهى المدن والقرى ، يقال : فلان من أهل الحاضرة ، وفلان من أهل البادية .

(١٨٥) (الأنعام) : من الآية ١٤١ .

(١٨٦) (التوبة) : من الآية ٣٤ - ٣٥ .

وأهميتها .. وقد روى أبو داود والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن الحسن رضى الله عنه وعن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالبكاء والتضرع » . (وقد أشار النبي ﷺ في نص الحديث الذى ندور حوله إلى أن الزكاة (طُهْرَةٌ) ، وهذا أيضا هو ألمشأر إليه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١٨٧) ، والصدقة في الآية قد يراد بها الزكاة المفروضة وقد يراد بها صدقة التطوع ، ومعنى تطهرهم : أى تنقى قلوبهم من أثر الشرك والبخل والشح ، وتنقى أبدانهم من الأمراض والآفات .. ومعنى تزكيهم بها : أى تشهد لهم عند الله بالوفاء والإيمان ، وتشفع لهم بإذن ربك وتدعو لهم بالخير والبركة ..

ثم إذا كان النبي ﷺ قد قال له بعد ذلك - في نص الحديث - : « وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » ، فإن النبي ﷺ يشير بهذا إلى أولى الناس بالصدقة (فعن) جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل (أى زيادة) فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته ، أو قال : ذوى رحمه ، وإن فضل فما هنا وما هنا » ، رواه أحمد ومسلم .

وعنه ﷺ أنه قال : « تصدقوا . قال رجل : عندى دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندى آخر . قال : أنت به أبصر » رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

وقال ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتان : صدقة وصلة » رواه الترمذى . (فإن لم يكن) للرجل أهل ولا أقارب محتاجون فليخرجها إلى جيرانه من الفقراء والمساكين ، لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١٨٨) .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به ... والله ولى التوفيق .

(١٨٧) التوبة : من الآية ١٠٣ .

(١٨٨) النساء : من الآية ٣٦ .

(٣٠) ما هو أعدل الصيام ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال له : « بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، فلا تفعل ، فإن لجسدك عليك حظاً ، ولعينتك عليك حظاً ، وإن لزوجك عليك حظاً ، صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر . قلت : يا رسول الله إن لي قوة . قال : فصم صوم داود عليه السلام ، صم يوماً وأفطر يوماً » فكان يقول : يا ليتنى أخذت بالرخصة . رواه البخارى ومسلم .

وروى البخارى ومسلم ، قال : أخبر رسول الله ﷺ أنه (١٨٩) يقول : لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك الذى تقول ذلك ؟ فقلت له : قد قلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ونم وقم ، صم (١٩٠) من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : صم يوماً وأفطر يوماًين . قال : فقلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال : فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام قال : فإني أطيق أفضل من ذلك » زاد مسلم : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة ألتى قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلى ومالى . وفى أخرى لمسلم : قلت : يا رسول الله ما أردت بذلك إلا الخير . قال : « لا صام من صام الدهر » . وفى رواية : (الأبد) .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى ملاحظة هامة ... وهى أنه ليس من الإسلام أن يُحمل الإنسان نفسه فوق طاقتها .. حتى لا يكون هناك العسر الذى لم يكلفنا الله تعالى به ، ولم يرد به بنا .. كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٩١) وقول الله تبارك وتعالى لحبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ طه ﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴿ (١٩٢) أى : ما أنزلنا القرآن عليك لتكلفك ما لا طاقة لك به من العمل .

(١٨٩) أى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، كما جاء فى أول الحديث السابق .

(١٩٠) الضمير لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(١٩١) البقرة : من الآية ١٨٥ .

(١٩٢) سورة طه الآية ١ - ٢ .

وقد ورد في السنة المطهرة - بالإضافة إلى هذين الحديثين الشريفين اللذين ندور حولهما - ما يُرغب في الوسطية والاعتدال .

فعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « مَنْ هَذِهِ ؟ قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مَهْ عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملُ الله حتى تملُوا » ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه^(١٩٣) . متفق عليه .

ومعنى كلمة (مَهْ) : النهي والزجر ، ومعنى : (لا يمل الله) أى : لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ، ويعاملكم معاملة المأل حتى تملوا فتركوا .. فينبغى لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوامَ عليه ليدومَ ثوابه لكم وفضله عليكم .

وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » . متفق عليه .

وعن أنس رضی الله عنه قال : دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين^(١٩٤) فقال : « ما هذا الحبل ؟ » . قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت^(١٩٥) تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : « حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فُتِرَ فَلْيَرْقُدْ » . متفق عليه .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى تفهم المراد من الحديثين الشريفين^(١٩٦) .. وتكون من أهل الوسطية والاعتدال .. والله ولى التوفيق .

(١٩٣) وقد سبق ذكر هذا الحديث في شرح الفتوى رقم ٢٢ ، وأعيد ذكره هنا لتأكيد المعنى .

(١٩٤) أى بين عمودين من أعمدة المسجد .

(١٩٥) أى كسلت عن القيام في الصلاة .

(١٩٦) أى اللذين ندور حولهما .